

## أدب المفتى والمستفتى

. 72 - مسألة سأل سائل عن كمية الأقوال القديمة التي يفتى بها وتبينها .

أجاب به بأن الإمام أبا المعالي بن الجويني (كان يذكر عن أئمته أنهم قالوا كل قولين أحدهما جديد فهو أصح من القديم إلا في ثلث مسائل وصر الإمام في المذهب الكبير على مسألتين منها .

أحداهما مسألة التباعد والقديم فيها أنه لا يجب .

والثانية مسألة التثواب والقديم فيها أنه يستحب .

وأما الثالثة وهي مسألة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الأولتين والقديم أنها لا تسن قال وعليه العمل وكنا نظن أن هذه هي الثالثة حتى وجدته قد قال في المختصر المنتخب من النهاية أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة وذكر بعض من تأخر أن المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشرة مسألة وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم فذكر المسائل الثلاث التي قدمناها على الإمام ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم أنه يجوز اذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر في حق معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريبا منه